الزوجين العشرة اي معاشرة الاخر بالمعروف فلا يمطله بحقه ولا يتكره
لبذله ولا يتبعه اذى ومنه لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وينبغي امساكها مع كراهته لها لقوله
تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا
كثيرا قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا
ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الاخر والتكره
لبذله اي بذل الواجب لما تقدم واذا تم العقد لزم تسليم الزوجة
الحرة التي يوطى مثلها وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع
بمن يخشى عليها كما يقض في بيت الزوج متعلق بتسليم ان طلبه اي
طلب الزوج تسليمها ولم تشترط في العقد دارها او بلدها فان اشترطت
عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة
وحائض ولو قال لا اطا وان انكرت ان وطئه يؤذيها فعليها البينة
واذا استمهل احدهما اي طلب المهلة ليصلح امره امهل العادة وجوبا
طلبا لليسر والسهولة لا لعمل جهاز بفتح الجيم وكسرها فلا تجب المهلة
له لكن في الغنية تستحب الاجابة لذلك ويجب تسليم الامة مع الاطلاق
ليلا فقط لانه زمان الاستمتاع وللسيد استخدامها نهارا لانه زمن
الخدمة وان شرط تسليمها نهارا او بذله سيد وجب على الزوج تسلمها
نهارا او بذله سيد وجب على الزوج تسلمها نهارا ايضا ويباشرها
اي للزوج الاستمتاع بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزة مالم يضر
بها او يشغلها عن فرض باستمتاعه ولو على تنور او ظهر قتب وله اي للزوج
السفر بالحرة مع الامن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسائهم
مالم تشترط ضده اي ان لا يسافر بها فيوفي لها بالشرط والا فلها الفسخ
كما تقدم والامة المزوجة ليس لزوجها ولا لسيدها سفر بها بلا اذن
الاخر ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنا ان ياتيها فيه

على ما يلزم للاخر والتكره لبذله واذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطى
مثلها في بيت الزوج ان طلبه ولم تشترط دارها او بلدها واذا استمهل
احدهما امهل العادة وجوبا لا لعمل جهاز ويجب تسليم الامة ليلا فقط
ويباشرها مالم يضر او يشغلها عن فرض وله السفر بالحرة مالم تشترط ضده



وللسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا ويحرم وطؤها في الحيض
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية وكذا بعده قبل الغسل
وفي الدبر لقوله عليه السلام ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء
في اعجازهن رواه ابن ماجه ويحرم عزل بلا اذن حرة او سيد
امة وله اجبارها اي للزوج اجبار زوجته على غسل حيض
ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة وغسل نجاسة واجتناب
محرمات وازالة وسخ ودرن واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره
كظفر ومنعها من اكل ما له رائحة كريهة كبصل وكراث لانه يمنع
كمال الاستمتاع وسواء كانت مسلمة او ذمية ولا تجبر على
عجن او خبز او طبخ او نحوه ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة
في رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما في الانصاف
وغيره وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها
لا ما دونه ولا تكره على افساد صومها او صلاتها او سبتها

فصل ويلزمه اي الزوج ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع
ليال اذا طلبت لان اكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا
قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند
الامة ليلة من سبع لان اكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر وهي
على النصف وله ان ينفرد ان اراد الانفراد في الباقي اذا لم يستغرق
زوجاته جميع الليالي فمن تحته حرة له الانفراد في ثلاث ليال
من كل اربع ومن تحته حرتان له ان ينفرد في ليلتين وهكذا ويلزمه
الوطء ان قدر عليه كل ثلث سنة مرة بطلب الزوجة حرة كانت
او امة مسلمة او ذمية لان الله تعالى قدر ذلك باربعة اشهر
في حق المولي فكذلك في حق غيره لان اليمين لا توجب ما حلف عليه

ويحرم وطؤها في الحيض والدبر وله اجبارها على غسل حيض ونجاسة
واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة
فصل ويلزمه ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع وينفرد ان اراد
في الباقي ويلزمه الوطء ان قدر كل ثلث سنة مرة وان سافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)